

## 4 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)(الطهارة|دخول الخلاء والاستطابة|صالح الفوزان|الفقه)

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله. الدرس الرابع. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى باب دخول الخلاء والاستطابة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:21

وعلى الله واصحابه أجمعين قال رحمة الله باب دخول الخلاء والاستقامة. أي بيان الأحكام التي تتعلق بهاتين المسألتين دخول الخلاء والاستطابة والخلاء هو المكان المعد لقضاء الحاجة سمي خلاء بخلوه من الناس لأن الإنسان يخلو - 00:00:46

في سواء كان ملحاً معداً لذلك أو كان في فضاء فهو موضع قضاء الحاجة الخلاء موضع قضاء الحاجة سواء كان في مكان معد أو في فضاء من الأرض يسمى بالخلاء - 00:01:21

والاستطابة معناها إزالة أثر الخارج من السبيلين بماء أو باستجمار إزالة أثر الخارج من السبيلين أما بماء وأما الاستجمار سمي استطابة من الطيب وهو ضد الخبيث. إزالة أثر الخارج هذا طلب للطيب. فسمى استطابة - 00:01:43

سمى استضافة لأن الخارج خبيث وازالة أثره اطابة للمكان وازالة للخبيث وهذا مما يدل على شمول هذا الدين وكماله حيث لم يترك شيئاً إلا وبيانه أحكامه. فبيان صلاته عليه وسلم أحكام - 00:02:24

قضاء الحاجة وما يتبع ذلك من إزالة أثرها فهذا من كمال هذه الشريعة التي ما تركت شيئاً إلا وبيانه حتى ولو كان مما يستقدره الناس فأن الشرع يبيان حكمه فهذا فيه رد على الذين ينتقصون العلم والعلماء - 00:02:48

الذين يبحثون هذه المسائل ويقولون أنهم علماء حيظ أو علماء نفاس فهم ينتقصون رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه هو الذي يبيان هذه الأحكام ووظيفتها فهم بالحقيقة ينتقصون الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:03:11

لأن العلماء إنما ينقلون ما قاله الرسول أو فعله الرسول صلى الله عليه وسلم. فهم يبلغون الناس ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم فهم ورثة الأنبياء. فالذي ينتقصهم معناه أنه ينتقص الرسول صلى الله عليه وسلم. فينبغي حفظ اللسان عن مثل هذا الكلام لأنه - 00:03:31

قد يفضي إلى الردة والعياذ بالله. إذا وصل الأمر إلى تنقص الرسول أو تنقص الأحكام الشرعية إذا وصل الأمر إلى هذا رد فعل المسلم أنه يحفظ لسانه من هذه الأمور. نعم - 00:03:54

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال لله أنت أعلم بك من الخبيث والخائث هذا في بيان أدب دخول الخلاء وهو المكان الذي يقضى الإنسان فيه حاجته من بول أو غائط. فإذا أراد دخوله لهذا الغار - 00:04:14

فأنه يقول كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم أنت أعلم بالله من الخبيث والخائث فمعنى إذا أراد دخول أي معنى إذا دخل الخلاء معناه إذا أراد الدخول وليس معناه أنه يقوله بعد ما يدخل - 00:04:45

وان كان ظاهر اللفظ يقتضي ذلك وقال به بعض العلماء أنه يقوله بعد ما يدخل ولكن الظاهر والله أعلم أن المراد إذا أراد الدخول مثل قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعد - 00:05:11

اي اذا اردت القراءة اذا دخل الخلاء قال اعوذ العياذ هو هو اللياذ العياذ بالله عز وجل والاعتصام به والالتجاء اليه سبحانه وتعالى.

اعوذ بالله والاستعاذه نوع من انواع العبادة - 00:05:25

لا يجوز ان تقول لشخص اعوذ بك او اعوذ بفلان وانما تقول اعوذ بالله فالاستعاذه نوع من انواع العبادة لا تكون الا بالله سبحانه

وتعالى اعوذ اي اعتصم والتتجى واللوز بالله سبحانه وتعالى. من الخبرت - 00:05:48

من الخبرت بضم الخاء والباء جمع خبيث وهو الشيطان والخبرت الشياطين جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة جمع خبيثة وهي المؤنثة

من الشياطين فهو استعاذه من ذكران الجن ومن اناثهم استعاذه من ذكران الجن - 00:06:16

ومن اناثهم والمناسبة والمناسبة في كونه استعاذه بالله من من الخبرت والخبائث يعني من شياطين الجن واناث ذكرانهم واناثهم.

ال المناسبة ان الحشوش هذه محلات قضاء الحاجة هي مساكن الشياطين هي مأوى - 00:06:45

الشياطين لان الشيطان انما اياوي الى المحلات القدرة والوشحة لانه خبيث ولا يناسبه الا الخبائث فالشياطين تسكن توجد في

الحشوش محلات قضاء الحاجة فناسب ان يستعيذ بالله من شرهم عند الدخول لثلا يظروه - 00:07:10

لان لا يظروه فلجاً الى الله ان يحميه منهم. لان هذا مكان وجودهم. فاذا قال المسلم هذا فاذا قال الكلام الذي قاله الرسول

صلى الله عليه وسلم عند دخول - 00:07:45

محل قضاء الحاجة حماه الله من الشياطين او الموجودين في هذا المكان اذا لم يقل هذا فحرى انهم يظرونه اما ان يظروه في عقله

واما ان يظروه في جسده فهو محل - 00:08:05

خطر ينبغي للانسان ان يتنبه له عند الدخول فيتخصص بالله قبل ان يدخل فيه بهذا الذكر العظيم فالحديث فيه دليل على ان الانسان

اذا اراد ان يقضي حاجته في مكان سواء كان - 00:08:27

معدل لذلك او في فضاء انه عند ذلك يقول هذا الكلام. ان كان في مكان معاد عند الدخول وان كان في فضاء فاذا اراد الجلوس

للقضاء ورفع ثوبه يقول هذا الذكر - 00:08:50

اعوذ بالله من الخبرت والخبائث وهذا شيء لا يكلفه تعبا ومشقة كلمتان يقولهما فيعصمه الله جل وعلا من من امر خطير نعم

عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال - 00:09:09

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا. قال ابو

ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيس قدبني - 00:09:34

نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل نعم نعم اللي بعده عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهمما قال رقيت يوما

على بيتي حفصة. فرأيت النبي صلي الله عليه وسلم - 00:09:58

يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة نعم هذان الحديث ان في للجلوس الانسان على حاجته من بول او غائط كيف يجلس

لقضاء حاجته النبي صلي الله عليه وسلم يقول في الحديث الاول - 00:10:23

اذا اتيتم الغائط والغايط هو المكان المنخفض من الارض الغائط في اللغة هو المكان المنخفض من الارض والمراد به هنا ما يخرج من

الانسان سمي غائطا من باب الكنایة لان الشارع الحكيم - 00:10:53

يتتجنب الالفاظ المكرهه المستقدرة ويكتفي عنها كنایة هذا من الادب في الكلام والخطاب انه لا يذكر الاشياء المستقدرة بلفظها وانما

يكتفي عنها كنایة الغائط في الاصل المكان المنخفض. ويطلق على الخارج من الناس لان الانسان اذا اراد ان يقضي - 00:11:22

حاجته يذهب الى مكان منخفض ليستتر عن الناس ليستتر عن الناس بذلك فسمي هذه الحال سميت غائطا. او جاء احد منكم من

الغائط يعني جاءه جاءه او عرظ له عرظ له - 00:11:51

قضاء حاجته والاستفراغ من هذا هذا الخبرت سمي غائطا لانه لا يكون الا في مكان منخفض فعبر باسم المكان من باب التنزيه عن ذكر

الالفاظ المستقدرة اذا اتيتم الغائط اي اردتم قضاء حاجتكم فلا تستقبلوا القبلة وهي الكعبة المشرفة لا تستقبلوها - 00:12:15

اي تجلسوا مقابلين لها في هذه الحالة ببول ولا غائط لا تستقبلوا القبلة وهي الكعبة ببول اي بحال التبول او لغاية اي بحال التغوط ولا

تستدبروها لا تجعلوها خلف ظهوركم في هذه الحالة. توقيراً للكعبة المشرفة - 00:12:49

واحتراماً لها ولما كان لابد للإنسان من أن يكون له جهة حال جلوسه بين له النبي صلى الله عليه وسلم البديل الذي لا حرج فيه قال ولكن شرقوا أي اتجهوا جهة الشرق أو غربوا أي اتجهوا جهة الغرب - 00:13:16

وهذا في المدينة النبوية لأنها تقع شمالي الكعبة فإذا شرق الإنسان صارت على جنب أو غرب صارت على جنبه صارت الكعبة على جنبه ولا تكون واجهة له وكذلك مثل المدينة كل ما كان شمالي الكعبة - 00:13:40

بجميع اقطار الأرض فما كان شمالي الكعبة فإنه يتوجه إلى الشرق أو الغرب حال قضاء حاجته وكذلك من كان في الجنوب جنوب الكعبة من كان جنوب الكعبة فإنه أيضاً يشرق أو يغرب - 00:14:03

لتكون الكعبة المشرفة إلى جنبه. أما من كان في الشرط أو كان في الغرب فإنه إن كان في الشرق يكون إلى الجنوب أو إلى الشمال يتوجه إلى الجنوب أو الشمال لتكون الكعبة - 00:14:24

إلى جنب وكذلك من كان في الغرب غرب الكعبة فإنه يتوجه إلى الشمال أو إلى الجنوب لتكون الكعبة إلى جنبه ولا تكون مقابلة له ثمان أباً أيوب رضي الله عنه - 00:14:46

يقول لما ذهبنا إلى الشام إلى الشام الشام البلد المعروف يطلق الشام على كل ما كان شمالي الكعبة على سوريا وعلى فلسطين وعلى كل مكان شمالي الكعبة إلا أنه خصص الشام الآن بسوريا - 00:15:05

خصوص سوريا والآفة اسم الشام عام في كل البلاد التي تقع شمالي الكعبة. كما أن اليمن سمي يمنا لوقوعه أي من الكعبة قال ذهبنا إلى الشام لما فتحوا الشام - 00:15:31

استوطنها المسلمون خالص وجدوا مراحيل والمراحيل جمع مراحيل وهو موضع قضاء الحاجة. المكان المعد لقضاء الحاجة يسمى بالمراحيل ويسمى بالكتيف ويسمى بالحش وجدنا مراحيل بنيت باتجاه الكعبة لأن الذي بنوها غير مسلمين ولا يعرفون هذا - 00:15:52

قال فننحرف تحرف عنها ونستغفر الله إذا أرادوا أن يقضوا حوائجهم في هذه الامكنته التي تقابل الكعبة تستدبرها أو تستقبلها ينحرفون ينحرفون عن توجه الكعبة ويستغفرون الله لئلا يكونوا وقعوا في شيء من الخطأ - 00:16:20

فدل هذا الحديث على تحريم استقبال الكعبة ببول أو غائط وإن الواجب على المسلم أن ينحرف عنها ويجعلها إلى جنبه وإن له دخل في حمام متوجه إلى الكعبة أو مستدبر لها - 00:16:47

فإنه ينحرف ينحرف عن اتجاه الكعبة. كما ذكر أبو أيوب رضي الله عنه وهذا عام في الصحراء وفي البناء على حديث أبي أيوب أنه لا يجوز استقبال الكعبة ولا استدبارها ببول أو غائط سواء كان في بناء - 00:17:13

أو في صحراء حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه عنهما قال رقيت على بيت حفصة اخته لأن حفصة بنت عمر شقيقة عبد الله ابن عمر وكانت زوجاً للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:38

فكان يزورها في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فقدر أنه صعد على السطح فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقضي حاجته مصادفة ولم يقصد هذا لم يقصد الاطلاع - 00:18:00

على رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة ولكن صادف هذا صدفة يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة استقبل الشام مستدبر الكعبة فهذا يخالف حديث أبي أيوب في أنهم في البناء ينحرفون - 00:18:14

الرسول صلى الله عليه وسلم كان في بناء وكان يقضي حاجته مستدبر الكعبة ومستقبل الشام فهو يدل على أن البناء يختلف عن الصحراء. وإن النهي عن استقبال الكعبة أو استدبارها حال قطاء الحاجة إنما هو في الصح - 00:18:43

اما إذا كان في بناء فلا حرج بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي وصفه لنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فالعلماء اختلفوا في هذه المسألة في استقبال القبلة واستدبارها - 00:19:04

حال قضاء الحاجة هل يحرم مطلقاً في الصحراء والبناء كما هو ظاهر حديث أبي أيوب أو أنه إنما يحرم في الصحراء. وأما بالبناء

فلا بأس كما هو صريح حديث ابن عمر - 00:19:25

على قولين أو على ثلاثة أقوال. القول الأول أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها في حال قضاء الحاجة مطلقاً سواء كان في صحراء أو في بنيان حديث أبي أيوب والقول الثاني أنه لا بأس - 00:19:44

لاستقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة مطلقاً سواء كان في قضاء أو في بنيان استدلوا بحديث ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في آخر حياته كان لا يمتنع من استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة. قالوا فهذا ناسخ لهذا ناسخ لما كان من قبل. لانه اخر الامرین - 00:20:09

منه صلى الله عليه وسلم. النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة نسخ. وبقي الجواز. هذا قول طائفه من اهل العلم الثالث الجمع بين الحديثين وهو انه في - 00:20:37

في الصحراء يحرم استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة أما في البنيان فيجوز بدليل حديث ابن عمر جمعاً بين الحديثين والنسخ لا يسار اليه الا اذا تعذر الجمع هذا هو القول الثالث ففيه العمل - 00:20:53

في الحديثين واحد يستعمل في الفضاء وواحد يستعمل في البنيان ومهما امكن الجمع فلا يسار الى النسخ. وهذا قول وجيه هذا قول وجيه لان فيه الجمع لكن القول بانه محرم مطلقاً عملاً بحديث أبي أيوب هذا قول قول اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره -

00:21:16

يقول يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وفي البنيان. عملاً بحديث أبي أيوب. قال ولانه لا يخلو اذا كان في البر لا يخلو ان يكون بينه وبين الكعبة جبال وبينه وبين الكعبة مرتفات - 00:21:41

لا يخلو هذا فدل على العموم على انه لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقاً لا في صحراء ولا ولا في بنيان هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة والذي يقوى ويترجح هو الجمع بين الحديثين - 00:21:56

انه يحرم في الصحراء ويجوز في البنيان لزوال المحظوظ نعم لانه اذا كان في البنيان كان مستترا عن الكعبة. نعم. عن انس بن ما لك رضي الله عنه انه قال - 00:22:16

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام النحو مع اداوة مما وعنزة. فيستنجي بالماء العنزة الحرية الصغيرة والاداؤة انا صغير من جلد هذا حديث انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:22:35

في الاستنجاء الاستنجاء في استنجاد الماء وهو الاستطابة وانس ابن مالك هو خادم النبي صلى الله عليه وسلم انس ابن مالك ابن النظر خدم النبي صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة الى ان توفي صلى الله عليه وسلم. خدمه - 00:23:04

عشر سنين وكان صغير السن رضي الله عنه جاءت به امه جاءت به امه الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت هذا انس يخدمك فقبله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:30

وتشرف لخدمة النبي صلى الله عليه وسلم. وتعلم من الرسول صلى الله عليه وسلم العلم الغزير. ودعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بطول العمر وكثرة الالهاد والجنة استجابة الله لرسوله صلى الله عليه وسلم واعطى انسا - 00:23:48

عمراً طويلاً في طاعة الله والعبادة زاد على المئة واعطاه من الالهاد العدد الكبير حتى انهم قالوا بلغوا مئة وثمانين مولوداً له كلهم يعبدون الله ويذكرون الله ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم - 00:24:12

قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء اي موضع قضاء الحاجة والظاهر ان هذا في البر وقلنا ان موضع قضاء الحاجة يسمى خلاء سواء كان في البر او في البنيان دخل الخلاء فاحمل انا وغلام. الغلام يعني الصغير. الغالب انه يراد به الصغير. وان كان قد يطلق -

00:24:38

ويراد به الكبير القوي. انا وغلام نحوي يعني في السن العنزة والاداؤة والعنزة بينها الشيخ رحمة الله لانها عصا قصير محدد الرأس يستعملها صلى الله عليه وسلم في الصلاة فتركز امامه وتكون ستراً. يصلي اليها - 00:25:01

وايضاً هي سلاح سلاح خفيف يستعمله عند الحاجة فهم يحملون العنزة لهذا الغرض لانها ربما ان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلى

بعد الوضوء فتركز له العنزة وايضا هي سلاح لو عرّظ شيء والأداة كما بينها الشيخ رحمة الله - 00:25:28

انها انان من جلد انان صغير من جلد يكون فيه الماء ويحملونه للرسول صلى الله عليه وسلم ليستنجي به فكان صلى الله عليه وسلم اذا فرغوا من حاجته استنجي بالماء - 00:25:51

هذا الحديث فيه مسائل اولا في مشروعية خدمة اهل الفضل واهل العلم. مشروعية خدمة اهل الفضل واهل العلم. فان انسا وهذا الغلام كانوا يخدمون النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وفيه جواز استخدام الاحرار - 00:26:09

اما ان المماليك يخدمونه هذا لا اشكال فيه. لكن حتى الاحرار اذا تقدموا يخدمون اهل العلم ويخدمون اهل الفضل هذا جائز وليس على المخدومين حرج في ذلك. ويكون للخدم اجر في ذلك - 00:26:30

ويستفیدون ايضا من اهل الفضل واهل العلم صحبتهم المسألة الثانية فيه انه لابد من ازالة اثر الخارج. لابد من ازالة اثر الخارج من السبليين لانه نجاسة فلابد من ازالتها وازالتها اما بالماء - 00:26:50

وما بالاحجار بمسحه بالاحجار المعروف عند العرب والكثير انهم يستعملون الاحجار ولا يستعملون الماء لكن هذا الحديث دليل على استعمال الماء واستعمال الماء لا شك انه ابلغ في ازالة اثر الخارج. لانه يزيل الاثر نهائيا - 00:27:18

يظهر المكان فهو ابلغ من الاحجار واذا استعمل الاحجار كفت بالاجماع تكفي بالاجماع باجماع اهل العلم اذا استجبر بالاحجار الملقية ان هذا يكفي الحديث ساقه المصنف ليستدل به على ان الرسول كان يستنجي بالماء - 00:27:43

تارة وكان يستعمل الاحجار تارة كما يأتي وكما سبق فيجوز هذا وهذا وان جمع بينهما فهو ابلغ اذا جمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالاحجار كان هذا ابلغ يستعمل الاستجمار اولا ثم يغسل المكان بالماء حتى لا يبقى اثره - 00:28:06

نهائيا الا ابلغ اذا جمع بينهما وقد روي ان في تفسير قوله تعالى في مسجد قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا سألهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله اثنى عليكم - 00:28:36

قالوا انا نتبع الحجارة بالماء. كنا نتبع الحجارة بالماء هذا يدل على فضل الجمع بينهما وان اقتصر على واحد منها اجزاء والحمد لله الا ان استعمال الماء اذا اقتصر فكونه يستعمل الماء افضل من الاستجمام. فالاحوال ثلاثة - 00:28:56

الحالة الكاملة ان يجمع بينهما الحالة الثانية ان يستجبر بالاحجار فقط فقط نعم ان يستعمل الماء فقط او يستجمر بالاحجار فقط ثلاث حالات كلها ولله الحمد كافية ومجازة. نعم - 00:29:26

حسبى الله عن ابي قتادة الحارث بن ربيع الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه - 00:29:49

ولا يتنفس في الاناء وهذا ايضا من ادب قضاء الحاجة ودخول الخلاء ان الانسان لا يمسك ذكره بيمينه بيده اليمنى وهو يبول لان اليمنى كما سبق تستعمل للاشياء المستطابة تقدم يعجبه التيامن في تعلقه وترجله وظهوره وفي شأنه كله - 00:30:11

فاليمين تقدم للاشياء الطيبة اليسار تقدم لازالة الاذى ونحو ذلك من الاشياء المستكرهة فكان فلهذا نهى صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر باليمنى لان هذا فيه فيه سوء ادب - 00:30:39

وامتهان لليمنى امتهان لليد اليمنى فلا يمسك ذكره اراد يمسك ذكره للبول خشية الرشاش او غير ذلك فليمسكه باليد اليسرى لان اليسرى تقدم لمثل هذا للتنظيف اما ان يمسكه باليد اليمنى وهو يقول فهذا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:31:08

لا ولا يتمسح من الخلاء بيمينه يعني لا يستعمل اليد اليمنى لغسل الخارج او لمسح الخارج بالحجارة ما يستعمل اليمنى في الاستطابة فلا يغسل باليمنى ولا يستجمر باليد اليمنى ويمسك الحجر باليد اليمنى - 00:31:34

لانها مكرمة عن هذا الشيء بل يستعمل اليد اليسرى لازالة النجاسة بالاستنجاء او للاستجمار بازالتها بالاستجمار استعمل اليد اليسرى بناء على القاعدة الشرعية ان اليمنى لما يستطاب واليسرى لما يستكره - 00:32:00

من الامور هذا القاعدة المطردة الشرعية نعم اعد الحديث وعن ابي قتادة الحارث بن ربيع الانصاري رضي الله عنه. ومن الصحابة وهو الفارس المشهور رضي الله عنه. نعم - 00:32:26

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمنيه وهو يبول. نعم ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه ولا يتمسح من الخلاء  
بيمنيه يعني لا يستنجي بها ولا يستجمر بها - 00:32:48

والخلاء المراد به البؤر او الغائط عبر عنه بالخلاء من باب الكناية. من باب الكناية لأن قاعدة الشرع انه لا لا يذكر الالفاظ المستكراة  
وانما يعبر عنها بالكناية. هذا من ادب الخطاب - 00:33:10

نعم ولا يتنفس في الاناء ثلاث مسائل الاولى لا يمسك ذكره بيمنيه وهو يبول بل انهم قالوا لا يمسك ذكره بيمنيه مطلقا. في حالة البول  
وغيره لا يمسك ذكره بيمنيه مطلقا - 00:33:29

ولكن لما كان الغالب على الناس انهم يمسكون الذكر حالة التبول نهاد الرسول عن ذلك باليمنين والا فانه منهي ان يمسك ذكره بيمنيه  
مطلقا هذه مسألة المسألة الثانية ولا يتمسح من الخلاء يعني من الخارج - 00:33:47

في استنجاء او للاستجمار بيمنيه وانما يزيل اثر الخارج بيده اليسرى لان اليمنين تكرم عن هذه الاشياء. لانه يأخذ بها ويعطي ويأكل بها  
اليمنين يأكل بها الانسان ويأخذ ويعطي فلا يستعملها في هذه الاشياء نعم - 00:34:07

يسلم على الناس ويصافحهم وكذا نعم ولا يتنفس في الاناء. هذه المسألة الثالثة هذه من ادب الشرب. فبابها  
في الاطعمة والاشربة ولكن لما كانت من الفاظ الحديث - 00:34:35

جاء بها هنا فالمسلم اذا شرب لبنا او ماء او مرقا او غير ذلك من المشروبات واراد ان يتنفس فانه لا يتنفس في الاناء لان ذلك يكرره  
على الاخرين ولانه قد يخرج من - 00:34:53

مع نفسه شيء من الاشياء المستقدرة او من شيء من المرظ يؤثر في الاناء ويؤثر في الشراب بل يتنفس خارج الاناء هذا  
من ادب الشرب نعم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم قال - 00:35:14

مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين حتى قالوا ايضا انه ما ينفح في الطعام ما ينفح في الطعام وانما يبرد الطعام بوسائل غير النفح  
لان هذا مثل الشرب اذا نفح فيه يقذره على الناس يبرده - 00:35:45

والاشيء غير تقرير النفح فيه نعم واستثناء استثنوا الشيء الحار. اذا بقت تشرب شاهي ولا قهوة حارة استثنوا هذا قالوا لا بأس ان  
ينفح فيه للحاجة ينفح فيه للحاجة لانه حار ت يريد ان تبرده اما الشيء اللي ما يحتاج الى تبريد هو بارد من اصله - 00:36:06

فلا تتنفس فيه ولا تنفح فيه نعم عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهم ليغذيان  
وما يغذيان في كبير. اما احدهما فكان لا يستتر من البول - 00:36:34

واما الاخر فكان يمشي بالنمية فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله  
يخفف عنهم ما لم يبسا نعم - 00:36:58

هذا الحديث ايضا له علاقة في قضاء الحاجة من النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ف قال انهم  
ليغذيان. علم النبي صلى الله عليه وسلم وسمع اصوات - 00:37:22

الميتين وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم. ومن معجزاته عليه الصلاة والسلام حيث اطلعه الله على عذاب القبر لاجل ان يبين  
لامته وهذا معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:40

والا نحن نمر على القبور ولا ندرى هل هم في عذاب او في نعيم من عالم البرزخ الذي لا يعلمه الا الله بل لو كان على ظهر الارض ما  
دفن - 00:37:58

لو كانت الجنائز على ظهر الارض ما دفنت فانت لا تدرى ربما تكون في عذاب وفي حر وسموم وانت ما تدرى. او تكون في نعيم وفي  
روضة من رياض الجنة. وانت لا تدرى - 00:38:10

عنها لان هذا من علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله فما بعد الموت هذا لا يعلمه الا الله. او من اطلعه الله عز وجل على شيء منه فقال انهم  
ليغذيان هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم - 00:38:24

ثم قال وما يغذيان في كبير وفي رواية اما انه كبير ما يغذيان في كبير الغيبة والنمية هل هل الغيبة ما هي بكبيرة؟ والنمية ما هي

هل النميمة ليست كبيرة - 00:38:44

وعدم الاستنجاء من البول هو كبيرة لكن يقولون ليس معناه ليس كبيرا عليهم درؤه. ليس كبيرا عليهم درؤه والابتعاد عنه او انه ليس من اكبر الكبائر لان الكبائر تتفاوت بعضها اكبر من بعض الشرك بالله هو اكبر - 00:38:59

الكبائر والزنا اكبر الكبائر وشهادة الزور من اكبر الكبائر تولي يوم الزحف اكل مال اليتيم السحر هذه من اكبر الكبائر فالغيبة والنميمة وعدم الاستنزاه من البول كبيرة لكنهما ليست من اكبر الكبائر او انه ليس بغير عليهم اجتنابهما ما يعذبان في كبير يعني كبير عليهم اجتنابه - 00:39:20

لو انهم فعلوا ذلك الله اعلم اما احدهما فكان لا يستبرى من البول هذا محل الشاهد. لا يستبرى وفي رواية لا يستنزه وفي رواية لا يستتر من البول لا يستتر من البول هذا محل الشاهد من الحديث انه ما كان يستنجي ولا - 00:39:49

وانما يتبول ويمشي فدل على ان ترك الاستجمار وترك الاستنجاء واستبراء المكان من اثر الخارج ان هذا كبيرة من كبائر الذنوب ويوجب عذاب القبر يوم القيمة اما احدهما فكان لا يستبرى من البول - 00:40:12

يعني لا يقطع اثر البول بالاستنجاء او بالاستجمار او يغسل البول اذا اصابه في ثوبه او في بدنها ما يغسله تساهل فيه واما الاخر فكان يمشي بالنميمة هي الوشاية - 00:40:35

النميمة هي الوشاية بين الناس على وجه الافساد بان يذهب الى شخص ويقول له ان فلان يسبك فلان يتكلم فيك يتنقصك يقول فيك كذا وكذا ثم يذهب الى الاخر ويقول مثله - 00:40:56

مثل ما قال للاول من اجل ان يفسد بينهما ويوقع العداوة بينهما هذا هو النمام من من النم وهو النقل ونمي الكلام يعني نقله انما كذا يعني نقله هذا هو النمام. وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة نمام. او قتات القتال - 00:41:15 هو النمام وجاء في قوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم. بنميم هذه النميمة. فالله جل وعلا نهانا عن اطاعة النمامين وتصديق النمامين وان الواجب تكذيبهم وعدم التأثر بقولهم وما اكثر النميمة اليوم - 00:41:43

بين الناس خصوصا بين طلبة العلم مع الاسف. تجد النمامين بين طلبة العلم كثيرين يتكلمون في اعراض الناس وينقلون الوشاية بينهم. فلان قال فيك كذا وفلان كذا هذا هذا ينتظرون جزاؤه في القبر - 00:42:09

عذاب القبر والعياذ بالله فعلى المسلم ان يطهر لسانه من النميمة فدل هذا الحديث على مسائل المسألة الاولى فيها معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم حيث ان الله اطلعه - 00:42:29

على احوال الموتى في قبورهم واحبر عن ذلك عليه الصلاة والسلام المسألة الثانية فيه دليل على وجوب التحرز من البول التطهر منه وعدم التساهل في شيء منه سواء كان بول الانسان نفسه او بول غيره. جميع الابوال نجسة الا ما استثنى مثل بول الابل هذا طاهر. بول - 00:42:47

ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والغنم هذا طاهر واما ما لا يؤكل لحمه فانه نجس. بول ما لا يؤكل لحمه هذا نجس. اذا كان فوق الهر فوق الهر خلقة - 00:43:26

اما ما كان من الهر فاقل خلقة فهذا طاهر ايضا. لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن الهرة بانها من الطوافين فهي ليست نجسة قال انها ليست بنجس انها من الطوافين فلعلها وبولها طاهر - 00:43:41

وكذلك كل ما كان في خلقتها او اقل منها فالبول نجس الاصل فيه النجاسة الا ما استثنى بالدلالة لا يستنزه من البول هذا عام من جميع الابوال لو نظرنا للحديث لوجدناه عاما في جميع الاموال. لكن يستثنى منها ما دل الدليل على انه ليس - 00:43:58 نجس لا يستنزه من البول سواء من بوله او بول غيره ولكن بوله في الاخص اذا تبول فانه يجب عليه ان يتنزه يقطع اثر الخارج اما استنجاء بالماء واما باستجمار - 00:44:22

بالاحجار لا يستنزه من بوله. المسألة الثالثة فيه تحريم النميمة وهذا في كتاب الله ولا تطع كل حلاف مهين وفي احاديث كثيرة تحريم النميمة لما فيها من الافساد بين الناس فقد قالوا ان النمام - 00:44:46

يفسد في ساعة ما يفسده الساحر في سنة. النمام يفسد اكثر فساد من الساحر على قبح السحر النمام يفسد اكثر يفسد في ساعة ما يفسده الساحر في سنة والنبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم ملعظه؟ يعني السحر؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال هي النمية -

00:45:08

القال بين الناس فسميت النمية سحرا لانها تعمل عمل السحر الافساد بين الناس فهي حرفه خطيرة كثير من الناس يتتساهم بها ولا يلقي لها بالا وهي بهذه الفظاعة واما انه صلى الله عليه وسلم اخذ جريدة رطبة -

00:45:34

فشقها ووعلها على القبر على القبرين قال لعله يخفف عنهم ما لم يببس فهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم. بدليل ان الصحابة رضي الله عنهم لم يعملوا هذا. الصحابة ما كانوا يعملون هذا -

00:46:02

ولا يحبون جريد او خوص ويصفونه على القبر او يغرسون شجر على القبر ما كان الصحابة يعملون هذا فلو كان هذا مشروعا لفعله الصحابة ولم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم الا مرة. وايضا نحن وش يدرينا ان الميت يعذب؟ هذا من خصائص الرسول -

00:46:20

صلى الله عليه وسلم فلا يجوز وضع الجرائد او الخوص او الاشياء الخطراء على القبر كما يفعله المبتعدة لان هذا لم يفعله الصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم من بعده -

00:46:42

ولو كان مشروعا لفعلوه دل على انه من خصائصه عليه الصلة والسلام. وفي الحديث دليل على مسألة مهمة. من مسائل العقائد وهي اثبات عذاب القبر اثبات عذاب القبر والاحاديث في اثبات عذاب القبر متواترة -

00:46:57

واباته والايمان به هو مذهب اهل السنة والجماعة هو مذهب اهل السنة والجماعة. ولا ينكر عذاب القبر الا المبتعدة او الملاحدة نعم فضيلة الشيخ يقول السائل من نسي ان يقول -

00:47:20

دعاء الخلاء ولم يذكره الا بعد الدخول هل يشرع له ان يقول ذلك؟ وهو داخل الحش نعم يقول هو ولو لم يذكره الا بعد ما دخل الحش يقول لا بأس بذلك. بل ان بعض العلماء اخذوا من ظهر الحديث انه ي قوله اذا دخل -

00:47:43

قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم دخل بالفعل يعني. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز استخدام التراب بدلا من الاستجمار بالاحجار؟ هل يجوز هل يجوز استخدام التراب؟ بدلا من الاستجمار بالاحجار. قلنا لا سأتم عن هذا من قبل وقلنا لا ما -

00:48:03

التراب مقام الاستجمار لانه يلوث اكثر الا يكفي التراب انما هذا عند العوام هم اللي يستعملون الشيء هذا وهو غلط ولا يجوز ولا يكفي لانه ما ينقى المحل نعم -

00:48:29

فضيلة الشيخ يقول السائل هل للاستنجاء بالماء عدد في الغرفات ليس له عدد وانما يغسل حتى يغلب على ظنه زوال النجاسة حتى يلقي المحل اذا نقى المحل لم يبقى عليه اثر يكفي هذا -

00:48:50

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل النهي عن مس الذكر باليمين يقتضي التحرير وكيف يفعل من لا يحسن استخدام يده اليسرى في ذلك؟ ظاهر النهي التحرير نعم ظاهر النهي التحرير -

00:49:10

الا اذا دل دليل على الكراهة واما من لا يستطيع باليمين يحتاج الى امساك الذكر ولا يستطيع باليمين لان يده مسلولة او مقطوعة لا يستعمل يعني ما يستطيع باليسار -

00:49:29

ما يستطيع باليسار لان يده اليسرى فيها علة لا يستطيع ان يمسك بها فيمسك باليمين للحاجة انه محتاج الى هذا. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل اشعر دائمًا بشيء من البول اعزكم الله وصل الى العضو -

00:49:48

ولا استطيع دفعه. استطيع ايش؟ ولا استطيع دفعه. نعم. يقول اشعر دائمًا مم. بشيء من البول اعزكم الله وصل الى العضو الى العضو نعم ولا استطيع دفعه واشك هل خرج منه شيء ام لا -

00:50:09

فهل هذا هو سلس البول؟ وان كان فكيف يكون وضوئي وصلاتي والملابس التي اشك في وصول البول اليها احذر من الوسوس هذا ربما يكون من الوسوس والذى يزيل هذا عنك -

00:50:32

انك اذا فرقت من البول انك تستبرى منه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تستبرى منه بان تتأكد من انقطاعه ثم اذا انقطع

تستجمر او تستنجي او اذا حصل عندك شك بعد ذلك لا تلتفت اليه ما دمت انك استنجي - 00:50:52

او استجمرت بعد انقطاع البول نهائيا فلا تلتفت الى الشكوك اطردتها عنك نعم فضيلة الشيخ يقول السائل في ذكر في حديث ابي

ایوب رضي الله عنه انهم يستغفرون الله فهل يدل ذلك على جواز ذكر الله عز وجل - 00:51:15

في الخلاء عند قضاء الحاجة نعم قلنا اذا نسي الذكر عند الدخول فليقل هو ولو دخل ولو بعد الدخول بل هو ظاهر الحديث اذا دخل

احكم هو ظاهر الحديث وقال به جماعة من - 00:51:40

اهل العلم فاذا نسيه ي قوله ولو بعد الدخول نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم اخذ المصحف بالشمال لا المصحف يكرم ويؤخذ

باليمين يؤخذ باليمن ولا يؤخذ بالشمال الا لمن لا يستطيع استعمال - 00:51:56

اليمن نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل الاكتار من الوضوء مستحب اي التغافل به آآ يقولون اذا صلى بالوضوء اذا توظأ وصل

بالوضوء فانه يستحب ان يجدده اذا استعمله في العبادة يستحب ان يجدده اما اذا لم يصل اليه فلا داعي لتجديده انما - 00:52:19

ويجدد اذا استعمل في الصلاة فضيلة الشيخ يقول السائل هل من حافظ على الوضوء كلما احدث هل يكون مبتدعا اذا اراد الصلاة اذا

اراد الصلاة فلا بد ان يتوضأ. اما في غير اراد الصلاة - 00:52:45

فيستحب انه يكون الانسان المسلم على طهارة يستحب ان يكون على طهارة استحب ما هو بواجب الواجب اذا اراد الصلاة او اراد

مس المصحف فانه يتوضأ اما في غير ذلك - 00:53:06

يستحب للانسان انه يتوضأ ليكون على طهارة خصوصا عند النوم اذا اراد ان ينام على طهارة شيء طيب هذا. نعم. فضيلة الشيخ

يقول السائل اذا كان الاناء خاصا بي وليس هناك غيري يشرب به - 00:53:22

فهل يجوز لي ان اتنفس فيه؟ لا حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عام. لا يتنفس في الاناء هذا عام سواء كان خاصا بك او لك

ولغيرك. هذا ظاهر الحديث العموم. نعم - 00:53:41

فضيلة الشيخ وانك لو انت تتنفست في الماء في الاناء الخاص بك يقتدي بك الناس خصوصا اذا صرت من طلبة العلم تلي بك الناس

يتتساهلون في التنفس في الاناء مطلقا. نعم. وانت قدوة - 00:53:58

نعم فضيلة الشيخ هل يجوز الكلام العادي في الحش نعم هل يجوز الكلام العادي في الحش ما يجوز للانسان يتكلم

ويقضي حاجته. فان اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يتكلم حال قطاء حاجته ان الله يمقت - 00:54:14

وعلى ذلك يمقت يعني يبغض هذا الشيء. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل النفخ في الطعام او الاناء للتبريد للطفل للصغير يجوز؟

نعم لا بأس بذلك قالوا الحار اذا احتاج الى نفخه لانه حار له او للطفل فلا بأس به - 00:54:34

لذلك انما النهي اذا كان لا يحتاج الى نفخ هو بارد ما يحتاج الى نفخ نعم فضيلة الشيخ يقول السائل رجل صلى مع الامام ولم

يأتي في التشهد الاخير - 00:55:00

بالصلاه الابراهيمية فهل يلزم رجل صلى مع الامام. نعم ولم يأتي في التشهد الاخير بالصلاه الابراهيمية فهل يلزم اعادة الصلاه ام لا؟

اذا كان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولو بغير لفظ الصلاه الابراهيمية - 00:55:16

اذا قال اللهم صلي وسلم على محمد هذا هو الركن واذا جاء بالصلاه الابراهيمية فهذا اكمل بلا شك لكن لا تبطل صلاته الا لو ترك الصلاه

على النبي صلى الله عليه وسلم نهائيا - 00:55:38

لم يصل اليه حينئذ يكون ترك ركنا من اركان الصلاه نعم فضيلة الشيخ يقول السائل من المعلوم ان الفاتحة والتشهد الاخير ركنا

من اركان الصلاه فهل اذا سهى فيهما المأمور في الجهرية او السرية؟ يتحملهما عنده الامام - 00:55:51

لا الامام لا يتحمل السهو عن ركن لا يتحمل السهو عن الركن فاذا تركه فانه يقوم ويأتي بركرة بعد الامام. نعم فضيلة الشيخ يقول

السائل قرأت في كتاب الكاف في الفقه - 00:56:16

ان السجود على الانف سنة فهل هذا صحيح؟ وهل الفعل كذلك بالنسبة لوضع القدمين على الارض في حال السجود؟ ايش يقول

قرأت في كتاب الكاف في الفقه ان السجود على الانف سنة - 00:56:36

نعم فهل هذا صحيح وهل الفعل كذلك بالنسبة لوضع القدمين على الارض في حال السجود؟ نعم المطلوب السجود على الجبهة وضع الجبهة على الارض. واما الانف فهو تابع لالجلب - 00:56:57

لو سجد على الانف فقط ولم يسجد على جبهته لم تصح سجنته ولو سجد على الجبهة ولم يسجد على الانف اجزاء سجنته اجزاء سجنته. لكن الاكميل انه يسجد على الجبهة والانف لان النبي - 00:57:16

صلى الله عليه وسلم لما ذكر اعضاء السجود ذكر الجبهة و Ashton صلى الله عليه وسلم الى انه اشار الى انه نعم فضيلة الشيخ يقول السائل واما القدمان فلا بد من - 00:57:33

في السجود عليهما جميماً ما يكفي قدم واحدة فيسجد على القدمين اطراف القدمين جميماً. ولو بعض ولو على بعض القدم لو سجد على بعض القدم اجزأ ذلك. ولكن الكمال انه يسجد على جميماً - 00:57:50

على جميع القدم. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل ما هو الافضل في صلاة الضحى ان تفعل دائماً او تترك احياناً وذلك خشية ان تكون ان تشبه بالفروض لا بأس بذلك ان داوم عليها كل يوم - 00:58:07

او انه يصلحها يوماً بعد يوم وهو ما يسمى بالغب فلا بأس بذلك نعم الامر واسع في هذا نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ما هو القدر المطلوب في الابتعاد عن السترة في الصلاة - 00:58:28

القدر القدر المطلوب في الابتعاد عن السترة في الصلاة. اي مشروع الاقتراب من السجن من السترة. قال صلی الله عليه وسلم اذا صلی احد ليصلی الى ستة ولیدنوا منها مطلوب الدنو منها. ما هو بالابتعاد عنها - 00:58:48

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل القبح الكبير والدم الكبير ينقضان الوضوء نعم عند جمع من اهل العلم ان الكثير من الدم او القبح ينقض الوضوء لانه خارج نجس من الجسد - 00:59:06

خارج نجس من الجسد كثير فيشبه البول والغائط فينقض الوضوء ومن العلماء من يرى ان خروج الدم لا ينقض وهذا هو الاقرب للدليل هذا هو الاقرب للدليل انه ما ينقض. لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجرحون في الحروب وتنزف منهم الدماء ويصلون. وعمر رضي الله عنه لما طعن - 00:59:28

ونزف منه الدم الكبير صلی مع المسلمين يعني الاقرب للدليل ان خروج الدم ولو كان كثيراً لا ينقض الوضوء لكن اذا اراد الانسان من باب الاحتياط انه يتوضأ احتياطاً احتياطاً مطلوب. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل - 00:59:51

التسبيح بعد الصلاة سبحان الله والحمد لله والله اكبر. هل تأتي مع بعض؟ ام سبحان الله ثلاثاً وثلاثين وحدها وهكذا الباقي. كله جائز ان شاء اتى بالتكبير بالتحميد ثلاثاً وثلاثين سبحان الله ثلاثاً وثلاثين - 01:00:14

والحمد لله ثلاثاً وثلاثين والله اكبر ثلاثاً وثلاثين او اتى بها جميماً آماً الامر واسع في هذا. المهم انه يكبر ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين مقترباً او منفرد ببعضها عن بعض. نعم - 01:00:38

فضيلة الشيخ يقول السائل رجل جامع زوجته في ثلاث رمضانات ولم يكفر فهل يكفر كفارة واحدة ام ثلاث بعد المرات التي تم الجماع فيها. عليه قضاء الايام التي جامع فيها مع التوبة الى الله عز وجل وعليه كفارة - 01:00:59

عن كل شهر عن كل يوم حتى لو من شهر واحد لو جامع عدة ايام من شهر رمضان واحد عليه كفارات بعد الايام. فكيف اذا كان الجماع في شهر ثم في شهر لا شك ان كل جماع عنه كفارة مستقلة - 01:01:22

فعليه ان يكفر عن كل شهر بالكفارة الواردة وهي عتق رقبة فان لم يجد فانه يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فانه يطعم ستين مسكيناً. نعم مثل كفارة الظهار نعم لان النبي صلی الله عليه وسلم امر بها - 01:01:42

الذى جامع اهله في نهار رمضان وجاء يستفتى النبي صلی الله عليه وسلم. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل في قول الله تعالى ثم استوى الى السماء وهي دخان ما معنى استوى - 01:02:05

وفي الآية الكريمة ارتفع معناها ارتفع الى السماء على ظاهره الاستواء معناه الارتفاع. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل من انكر عذاب

القبر استدلاً بانه لا يوجد في الحس والعقل الحس والعقل ليس دليلاً ما هو بكل شيء ما تدركه لا يكون موجوداً فيه أشياء موجودة  
وانت ما تشوها ولا تراها - [01:02:22](#)

بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتيهم تأويله انت ما تدرك الاشياء كلها. هناك عالم غيب وعالم شهادة انت ما تدرك من عالم الغيب  
شيء لا يعلمه الا الله او من اطلعه الله على شيء من الغيب. فالذي ينكر عذاب القبر - [01:02:52](#)

وهو يعلم الادلة الواردة فيه ويعلم هذا يكفر يرتد عن دين الاسلام لانه مكذب لله ولرسوله وللجماعه المسلمين. وان كان مقلداً ان كان  
مقلداً لغيره او لم يعرف الادلة فهذا يعتبر ضالاً يضل ويبيّن له. فان اصر فانه يختتم بکفره - [01:03:12](#)  
نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - [01:03:41](#)